**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 9 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

حسين محمد أحمد عبد الباسط.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس جامعة جنوب الوادي بصفته.

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب المحكمة التأديبية بقنا بتاريخ 24/2/2021، حيث قيد بجدولها العام تحت رقم 73 لسنة 29 ق، طالباً في ختامه الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة جنوب الوادي بتاريخ 20/12/2020 والمتضمن مجازاته بعقوبة التنبيه وإلغاء كل ما ترتب عليه من أثار، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات، ومقابل اتعاب المحاماة.

 وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يعمل أستاذاً بكلية التربية جامعة جنوب الوادي، وأنه نما إلي علمه القرار المطعون فيه الصادر من رئيس جامعة جنوب الوادي بتاريخ 20/12/2020 متضمناً مجازاته بعقوبة التنبيه، وذلك لما نُسب إليه حـال كونه وكيلاً لكلية التربية للدراسات العليا، ورئيساً للجنة الدراسات العليا من إهماله وتقصيره في الإشراف علي إدارة الرسائل العلمية بكلية التربية، بشأن قيد وتسجيل رسائل الماجستير الخاصة بالطلاب الكويتيين، وعدم استيفاء التوقيعات والبيانات الخاصة باستمارات القيد والتسجيل، وكذا عدم قيام لجنة الدراسات العليا في القيام باختصاصاتها المنصوص عليها تجاه قيد وتسجيل هذه الرسائل، وينعي الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، الأمر الذي حـدا بـه إلى إقامة طعنه الماثل بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وقد تدوول نظر الطعن بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 27/7/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك فقد ورد الطعن الماثل إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 18/10/2021 بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 24/11/2021، وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 22/12/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة جنوب الوادي الصادر بتاريخ 20/12/2020 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه لما نُسب إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن ، وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2000 بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها تنص على أن "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية و الإدارية التي تنشا بين هذه الجهات و بين العاملين بها أو بينها و بين الأفراد و الأشخاص الاعتبارية الخاصة."

وتنص المادة 4 من ذات القانون المشار إليه على أن "عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أى من أجهزتهما طرفا فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه.........."

وتنص المادة 11 من ذات القانون على أن "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقا لحكم المادة السابقة."

وتنص المادة 14 من ذات القانون على أن "ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من أول اكتوبر سنة 2000"

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد انشأ بالقانون رقم 7 لسنة 2000 لجانا للتوفيق في المنازعات و منها المنازعات الإدارية بين الوزارات و الأشخاص الاعتبارية العامة و بين العاملين بها و الأفراد و الأشخاص الاعتبارية الخاصة و ذلك اعتبارا من أول أكتوبر عام 2000 و قرر عدم قبول الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم ابتداءً دون أن يسبق ذلك تقديم طلب بشأن موضوع الدعوى إلى تلك اللجان بعد ذلك التاريخ المشار إلية و قد استثنى من ذلك بعض المنازعات في بعض الجهات و كذلك طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ. فإن المستفاد من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، أن المشرع قد أناط اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000 بلجان خاصة الاختصاص بفض تلك المنازعات توفيقا، ووضع قيداً إجرائياً على عاتق ذوي الشأن يتمثل في اشتراط اللجوء إلى تلك اللجان لطلب تسوية النزاع ودياً قـبل لجوئهم إلى المحكمـة المختصة للفصـل في الطلبات التي يجب عرضها على تلك اللجان، ورتب المشرع على مخالفة هذا الإجراء القضاء بعدم قبول الدعوى، فتخضع والحال كذلك الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسطات التأديبية لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000، ومن ثم يتعين على صاحب الشأن قبل اللجوء إلى المحكمة التأديبية أن يتقدم بطلب إلى لجنة التوفيق المختصة خلال المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء، وبعد تقديم التظلم من القرار المطعون فيه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3099 لسنة 33ق.ع بجلسة 6/7/1991، وفي الطعن رقم 13762لسنة 49ق.ع ـــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ـــ بجلسة 10/5/2008، والطعن رقم 25630 لسنة 54ق.ع بجلسة 23/5/2010).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أقام طعنه الماثل بتاريخ 24/2/2021، بعد العمل بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 سالف الإشارة، بطلب إلغاء القرار المطعون فيه ، وقد ثبت من الأوراق أنه قد لجأ إلى لجنة التوفيق المختصة في تاريخ لاحق على إقامة دعواه بموجب الطلب المقدم منه رقم 106 لسنة 2021 بتاريخ 28/3/2021، الأمر الذي يكون معه الطاعن قد أغفل إجراءً شكليا جوهريا أوجب المشرع ولوج سبيله قبل إقامة الدعوى، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لإقامته بغير الطريق الذي رسمه القانون، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

 حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لإقامته بغير الطريق الذي رسمه القانون، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف